

العدة في شرح العمدة

فصل : (ولأب ثلاثة أحوال : حال له السدس وهو مع ذكور الولد) لقوله سبحانه : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد { 'سورة النساء : الآية 11' (وحال يكون عصبة وهي مع عدم الولد) لقوله سبحانه : { فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث { 'سورة النساء : الآية 11' أضاف المال إليهما ثم جعل للأم الثلث فكان الباقي للأب (وحال له الأمران) يعني يجتمع له الفرض والتعصيب (وهي مع إناث الولد) أو ولد الابن فله السدس لقوله : { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد { 'سورة النساء : الآية 11' ولهذا كان للأم السدس مع البنت بإجماع ثم يأخذ الأب ما بقي بالتعصيب لما روى ابن عباس قال : [قال رسول الله ﷺ] : ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر [متفق عليه والأب أولى رجل ذكر بعد الابن وابنه وأجمع أهل العلم على هذا فليس فيه اختلاف نعلمه